

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١٧)

الصادر في الدعوى رقم (٥٠١٨-٢٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل- رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة - الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. ٢- بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي (المؤسسة) بدأ من تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٩م، فيصبح المدعي مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٤/٤٧٩ على أنه "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي- ثبت للدائرة أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعي ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريداته لكي تتمكن من معرفة هل هو ملزم بالتسجيل من عدمه، ويعد هذا تقصير منه، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعى عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

-مؤدي ذلك: رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ

الواقع



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (٠٩/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "اعتراف على غرامة التأخير في ضريبة القيمة المضافة حيث أني افصحت عن إيراداتي للسنة الماضية بمبالغ أقل من مليون ريال وتوقعاتي للسنة القادمة تفوق المليون ريال بناءً على ما حصل من زيادة في أسعار البنزين ولم يكن لدى العلم الكافي ولم تطلبني رسائل من قبل الهيئة تفيد أن علي المبادرة بالتسجيل وأن هناك غرامة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل صحة وسلمته القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. ٢- بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي (المؤسسة) بدأ من تاريخ ١٥/٠١/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م، فيصبح المدعي مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأدلة الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

وحيث أن بداية نشاط المؤسسة (المؤسسة) منذ تاريخ ١٥/٠١/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م كما هو موضح في السجل التجاري- يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أن المدعي في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجيل الإلزامي، فكان من المفترض على المدعي (المؤسسة) التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه، لكونه ممارس للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٩م وتكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة مما يلزم المدعي القيام به قبل نفاذ النظام، لا سيما مع قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأن المدعي قام بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٤/٠٢/٢٠١٨م. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٣/٠٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها الأولى لنظر الدعوى، بحضور مالك المؤسسة، وحضرها ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب المدعي إلزام الهيئة بإلغاء الغرامة المقررة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال وذلك للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما، ذكر أن فرض الغرامة تم بناءً على الإقرارات التي قدمها المدعي في ضوء توقعاته للدخل وأرفقا مستندات ذكرها أنها ثبتت أن الدخل المحقق، عن العام

١٨٠٢م في الربع الأول والثاني قد تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وبعرض المستندات على المدعي ذكر أن ليس هناك موجباً إلزامياً عليه بالتسجيل ولا يسوغ إيقاع الغرامات في ظل أن النظام جديد. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهم ما يودان إضافته؟ تمسك المدعي بعدم جدوى فرض الغرامات حيث أن النظام جديد. وأضافا ممثلاً الهيئة بأن النظام ملزم منذ نشره في الجريدة الرسمية والمدعي لم يقدم أي مستند يثبت عدم مشروعية قرار الهيئة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمدعاولة تمهدًا لإصدار القرار.

الأسباب



بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١) وتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض عليه ذلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٤م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهمما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأثر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لأن المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأنه لم يكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد إنتهاء مدة التسجيل الاختياري وذلك تزامناً مع ارتفاع أسعار البترول لسنة ٢٠١٨م، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعي ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريدهاته لكي تتمكن من معرفة هل هو ملزم بالتسجيل من عدمه، ويعد هذا تقصير منه، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. صدر هذا القرار حضورياً بحق، الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٤/٣/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،